

Distr.: General
25 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.10 و Add.1)]

٩٤/٥٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في

أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى

في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) وغيرها من

الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة

النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من موادها ذات الصلة،

ولأهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية نظام ضمانات الوكالة، وأهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر

إمكاناتها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض

عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠، (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠١) (GC (45)/4)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية

العامة بمذكرة من الأمين العام (A/56/313).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٠ (A/56/PV.30)، والتصويب.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلّم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلا عن التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن وجود سجل أمان عالمي يبين يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن تواصل الجهود لازم لضمان الحفاظ على العناصر البشرية والتقنية للأمان عند المستوى الأمثل، وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من كون الأمان مسؤولية وطنية يعد التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالأمان أمرا لا غنى عنه،

وإذ ترى أن التوسع في أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة بصدد المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة وأهمية التمويل لأجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بما وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

ووعيا منها بأن ما تمنجزه الوكالة من أعمال في ميدان العلوم والتطبيقات النووية في القطاع غير المرتبط بالطاقة يسهم في التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يختص بالبرامج الهادفة إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، وتحسين صحة البشر، وزيادة توافر إمدادات مياه الشرب، وحماية البيئة البرية والبحرية،

وإذ تسلّم بأهمية أعمال الوكالة المتعلقة بالطاقة النووية، ودورة الوقود والعلوم النووية، والتقنيات النووية المستخرجة لأغراض التنمية وحماية البيئة، والأمان النووي والحماية من الإشعاع، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في هذه الميادين كافة،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الرابع بشأن موضوع "خدمة الاحتياجات البشرية: تسخير التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية المستدامة" خلال الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المرفوع إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتصلة بالعراق^(٤)، وبتقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٥)، و١١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٦)، و٩ كانون الثاني/يناير^(٧)، و١٢ شباط/فبراير^(٨)، و٦ نيسان/أبريل^(٩)، و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(١٠)، وبالقرار GC(45)/RES/17 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الصادر عن المؤتمر العام^(١١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار GC(45)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاملة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢) وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس^(١٣)، و٣٠ أيار/مايو^(١٤)، و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٥)، والإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإذ تلاحظ التطورات السياسية التي استحدثت مؤخراً في شمال شرق آسيا وتعرب عن أملها في أن تمهد تلك التطورات السبيل لإحراز تقدم نحو تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة تنفيذاً تاماً،

وإذ تحيط علماً كذلك بالقرارات GC(45)/RES/10A بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، و GC(45)/RES/10B بشأن النقل الآمن، و GC(45)/RES/10C بشأن التعليم والتدريب، و GC(45)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(45)/RES/12A بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستعمال المفاعلات النووية الصغيرة والمفاعلات النووية المتوسطة، و GC(45)/RES/12B بشأن استعمال الهيدروولوجيا النظرية في إدارة الموارد المائية، و GC(45)/RES/12C بشأن تلبية الاحتياجات البشرية الفورية، و GC(45)/RES/12D بشأن تقديم الدعم لحملة عموم أفريقيا للقضاء على ذبابة النسي تسي وداء المثقبيات، التي تشنها منظمة الوحدة الأفريقية، و GC(45)/RES/12E بشأن الجفاف في أمريكا الوسطى، و GC(45)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، و GC(45)/RES/13 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وزيادة كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي، و GC(45)/RES/14A بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة،

(٥) انظر S/2000/120.

(٦) انظر S/2000/983.

(٧) انظر S/2001/26.

(٨) انظر S/2001/129.

(٩) انظر S/2001/337.

(١٠) انظر S/2001/945.

(١١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، (GC(45)/RES/DEC/(2001)).

(١٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٣) S/PRST/1994/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٤) S/PRST/1994/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(١٥) S/PRST/1994/64؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

و GC(45)/RES/14B بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، و G C (45)/RES/18 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والأربعين،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(45)/RES/15A بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، الذي يدعو فيه المؤتمر العام الدول الأعضاء النامية والمثلة تمثيلا ناقصا إلى تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلا جيدا على التقدم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في الوكالة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ذا الصلة G C (45)/RES/15B بشأن المرأة في الأمانة، الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى بذل قصارى جهده لتصحيح الاختلال القائم في التوازن بين الجنسين،

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اتخذ المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي جاء فيه ما يلي:

“في خلال المؤتمر، جرى الإعراب على نطاق واسع عن التعازي في الضحايا ولأسرهم، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بصدد الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا. وقد أدان المندوبون هذه الأعمال الإرهابية دون لبس أو غموض. وحسبما دعا قرار الجمعية العامة ١/٥٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١)، فقد تم تأييد الحاجة الماسة إلى العمل المشترك من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاها إلى العدالة، وتحمل المسؤولين عن مساعدة مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاها، أو عن دعمهم أو إيوائهم، المسؤولية عن تلك الأعمال. وفيما يختص تحديدا بولاية الوكالة، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء احتمال تأثير الإرهاب على أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يجري استعراضا شاملا يتناول أنشطة الوكالة وبرامجها بهدف تعزيز أعمال الوكالة ذات الصلة باتقاء أعمال الإرهاب التي تمس المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. كذلك حث المؤتمر كافة الدول على التعاون التام مع المدير العام وعلى مساندة جهود الوكالة المبذولة في هذا الصدد”

وإذ تحيط علما أيضا ببيان رئيس الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الذي أقره المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة وصدر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، الذي جاء فيه ما يلي:

“يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٢ بشأن البند المعنون ‘القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية’. وقد رُئي في البيان أن من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثالثة والأربعين في سنة ١٩٩٩ بشأن نفس البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين وجدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. وقد نوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام”

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر العام قد أقر، في قراره G C (45)/RES/3، تعيين السيد محمد البرادعي مديرا عاما حتى

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١)؛
- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- ٣ - تشجع كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار G C (43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان المصاحب له الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٤ - تشجع أيضاً كافة الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصدق بعد على تعديل المادة الرابعة عشر - ألف من النظام الأساسي للوكالة على أن تفعل ذلك، وهي تشير إلى اعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار G C (43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي، التي تنص على إعداد ميزانية الوكالة كل سنتين؛
- ٥ - اتساقاً مع تعهدات الضمانات الخاصة بكل من الدول الأعضاء ومراعاة لأهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، تحث كافة الدول التي لم تضع بعد اتفاقات الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتؤكد أن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف اكتشاف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة يجب أن تنفذها كافة الدول المعنية وغيرها من الأطراف تنفيذاً سريعاً وشاملاً على سبيل التقيد بالالتزامات الدولية التي يتحملها كل منها، وتؤكد أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما فيه اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي النموذجي، وهي الصكوك التي تندرج ضمن عناصر النظام الأساسية، وتطلب إلى كافة الدول المعنية وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي لم توقع بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وتطلب إلى الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات التي وقّعت على البروتوكولات الإضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت تسمح به تشريعها الوطنية، وتوصي بأن يستمر المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء في النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الجملة في القرار G C (44)/RES/19، حسب الاقتضاء ورهنا بالموارد المتاحة، لتيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، وتلاحظ الأعمال الهامة التي تضطلع بها الوكالة حالياً، على أساس الأولوية الجارية، فيما يختص بوضع المفهوم النظري للضمانات المتكاملة الفعالة التكاليف، وباستحداث مثل هذه الضمانات؛
- ٦ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز تقديم المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفاءة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة؛
- ٧ - تشير إلى القرار GC(45)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة، وتشدد على الدور الفريد الذي يمكن أن توديه الوكالة في إعداد متطلبات المستعملين وفي تناول مسائل الضمانات والأمان والمسائل البيئية توفراً إلى المفاعلات المبتكرة ودورها الوقودية، في حدود الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، وتشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي في استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة؛

- ٨ - تشدد على الحاجة إلى الاستمرار، طبقاً للنظام الأساسي للوكالة، في متابعة الأنشطة في مجالات العلوم النووية والتكنولوجيا النووية والتطبيقات النووية لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات أساسية في مجال التنمية المستدامة، وتشدد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وإلى المداومة على تعزيز فعالية البرامج وكفاءتها؛
- ٩ - تشير إلى القرار GC(45)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، التي ينبغي أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وحث الدول أن تتعاون للإسهام في تلك التدابير والقرارات وفي تنفيذها عملاً بذلك؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أهمية كافة التدابير الواردة في القرار GC(45)/RES/18 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وتدعو جميع دول المنطقة إلى تنفيذ كافة الأحكام الواردة فيه، بما في ذلك تطبيق كامل ضمانات الوكالة على كافة أنشطتها النووية، والتقيّد بنظم عدم الانتشار الدولية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة؛
- ١١ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة تقديراً لجهودهما المستمرة النزيهة الرامية إلى تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسبما طلب مجلس الأمن، وتلاحظ بقلق مستمر أنه على الرغم من كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي عن المواد النووية، الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعاجزة بالتالي عن استنتاج عدم حدوث تحويل للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من غرض إلى آخر، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار عدم تقيّد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتفاق الضمانات المبصر بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحت مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقيّد التام باتفاق الضمانات، بما في ذلك جميع الخطوات التي ترى الوكالة أنها ضرورية لحفظ جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد بشكل إيجابي في موعد مبكر على اقتراح الوكالة المفصل الداعي إلى اتخاذ الخطوات الملموسة الأولى اللازمة لتنفيذ الاشتراطات العامة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ١٢ - تشيد أيضاً بالمدير العام للوكالة وعموظيه تقديراً لجهودهم المضنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، و١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وحث العراق أن ينفذ بالكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن يتعاون في هذا الصدد تعاوناً تاماً مع الوكالة، وأن يتيح إمكانية الوصول تمكننا للوكالة من تنفيذ ولايتها؛

- ١٣ - **توحيب بدخول اتفاقية الأمان النووي^(١٦) حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول، ولا سيما الدول التي تشغّل مفاعلات الطاقة النووية أو تشيّد مثل هذه المفاعلات أو تخطط لإنشائها، التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك، وتتطلع إلى الاجتماع الاستعراضي الثاني، المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أمل حدوث تحسينات بشأن الأمان في جميع المجالات، ولا سيما في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن هناك فرصة لإجراء مثل هذه التحسينات فيها؛**
- ١٤ - **تلاحظ مع الارتياح دخول الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة^(١٧) حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً فيها، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب الذي يتيح لها حضور الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة؛**
- ١٥ - **تشير إلى القرار GC(45)/RES/10B بشأن النقل الآمن، وتحت الدول على ضمان تطابق وثائقها التنظيمية الوطنية المنظمة لنقل المواد المشعة مع الطبعة الأخيرة من أنظمة النقل الصادرة عن الوكالة؛**
- ١٦ - **توجب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعماً للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتقرر في هذا السياق أن تضع في اعتبارها، عند مواصلة إعداد اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطه الوكالة تلك، وتحت جميع الدول على التعاون التام مع المدير العام وعلى دعم جهود الوكالة المبذولة لإجراء استعراض شامل يتناول أنشطة الوكالة وبرامجها بهدف تعزيز أعمالها ذات الصلة بتمنع أعمال الإرهاب المنطوي على مواد نووية وغير ذلك من المواد المشعة؛**
- ١٧ - **تناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية^(١٨)، أن تفعل ذلك، كما تناشد الدول أن تطبق توصيات الحماية المادية ذات الصلة وأن تبني وتنفّذ التدابير والتشريعات المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وترحب بإقرار مجلس محافظي الوكالة لأهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية المشار إليها في الوثيقة GC(45)/INF/14، وتشجع الدول على تطبيق هذه المبادئ عند تصميم وتنفيذ وتنظيم نظمها الوطنية المنشأة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، وترحب بقرار المدير العام الداعي إلى عقد اجتماع لفريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح باب العضوية كئي يعد مشروع تعديل محدد تحديداً جيداً، تستعرضه الدول الأطراف فيما بعد، بهدف تعزيز الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية وتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛**
- ١٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يجيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.**

الجلسة العامة ٨٦

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/546.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.